

3/51 شرح صحيح البخاري / كتاب الصلاة / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هم. قال الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:00:00

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت في العمرة

ولم يطف بين الصفا والمروة ان يأتي امرأته فقال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن - 00:00:19

طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة. ايأتي امرأته ايأتي امرأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا

وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:00:39

وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة نعم وحتى يقصر او يحلق نعم حدثنا

مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف يعني ابن سليمان قال سمعت مجاهدا قال اتى ابن عمر اتى ابن عمر - 00:00:59

قيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد

خرج واجد بلالا رضي الله تعالى عنه قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت اصرى النبي صلى الله عليه - 00:01:24

وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وهذه الشرعية

دخول الكعبة الصلاة فيها ابن عباس التكبير في نواهيها كل ذلك مشروع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا تيسر - 00:01:44

من دون مشقة فليتيسر فلا حاجة الى ذلك. ولهذا لم يدخلان الا مرة واحدة. ثم ترك ذلك لان لا يشق على امته فقط ولم يذكرها

القضاء ولا في حاجة الوداع. كل ذلك لان لا يشق على امته - 00:02:06

فدخولها ان تيسر بدون مشقة فلا بأس والا فلا لزوم. نعم. احسن الله اليكم. الحجر منها. الحجر من البيت. اذا صلى فيه ما صلى

بالحجر يا رسول الله ائذن لي ان اتمر الكعبة قال صلي في الحجر فانه من البيت. اللهم صلي على محمد لو نسيت المرأة ان -

00:02:23

عليها شيء ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او افطرنا لكن عليها مثلا ذكرت ان تقصر ست سنوات حج ولا عمرة؟ نعم ولا حج بعدها ولا

اعتمر ولا شيء مم الظالم يجدد العقل يجدد العقل ما زال محرما عليه ان يرجع الى مكة ويسعى ويقصر ويحل ويجدد النكاح -

00:02:43

ولا عليه شيء جهله عليه جد النكاح والحمد لله واولاده ينسبون اليه ينسبون اليه والعمرة هو في عمرته ايه وحج مفرد ولا حج تمتعك

طيب هذا في قول اخر الشيخ ابن تيمية وجماعة يرون لا سعي عليه - 00:03:19

وفي الشيء الاول هذا على كل حال جاهل مع الاسم من جهة لبسه وتقصيره تقليم اظفاره ونحو ذلك لان الرجل الذي وتلطح بالطيب

امرها النبي ولم يأمره بفدية لاجل جهله - 00:03:51

انما عليه الاحتياط في حقه ان يسعى يذهب الى السعة فقط احتياطا خروجا من الخلاف اذا جدد عقدك يكون احتياطا احسن

الخروج من خلاف الجمهور انه بعد الطواف ولكن بعد ما سعى الحج انا سؤالي ما وسائل الحج في حق وجبت في خلاف. جماعة

يقولون يكفي السائل الاول - 00:04:12

ولكن الصواب انه لابد من عليه سعيان فهذا يرجع الى مكة ويسعى سعي الحج واذا جدد النكاح يكون احتياطا هذا حسن ان شاء الله.
هم نعم نعم حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال - [00:04:41](#)

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل
الكعبة وقال هذه القبلة هذا اللي قاله ابن عباس خفي عليه ما ذكره بلال من الصلاة - [00:05:12](#)
والجمع بينهما ان انه صلى وذكر الله في نواحي الكعبة ودعا. جاء بين الحديثين فابن عباس الذي خبره لم يخبره بالصلاة كبر بالدعاء
بنواحي الكعبة وبلال اثبت الصلاة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة - [00:05:33](#)
فالصواب انه صلى ودعا جميعا بلال حديث ابن عمر يعني وثبت حديث ابن عباس جمع هذا وهذا نعم فيها خلاف والصواب لا بأس
صحيحة. لكن بعض اهل العلم يراها لا تصح - [00:05:52](#)

والنبي صلى فيها والاصل لا زالت النافذة زاد الفرض هذا هو الاصل الا بدليله لكن السنة مشروع ان الامام والناس يصلون فريضة
خارج الكعبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

باب التوجه نحو القبلة حيث كان تجاري الذي ينبغي ان يصلي اتجاه الكعبة كما كان الناس يصلون لا الى الهواء صلي الى جهة الكعبة
قائما باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)
القبلة وكبر حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#)
يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. وصلى مع - [00:07:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - [00:07:36](#)
اللهم صلي نعم حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - [00:07:56](#)
وهذا هو المشروع النافذة لا بأس يصلي احتمال وجهه واستجابة الطائرة نمطية اما في الفريضة ينزل يصلي الكعبة كما كان النبي عليه
الصلاة والسلام لكن اذا اضطر الى الصلاة الطائرة - [00:08:19](#)

او في الباخرة استقبل القبلة اذا كانت فريضة مع السفينة ويدور مع الطائرة الى القبلة في الفريضة اما النافذة فاذا جهة سيره كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الحكم واحد - [00:08:34](#)

النساء هذا مما ظهر لها والصواب ان الحكم واحد هذا من اجتهادها رضي الله عنها والصواب ان الحكم شريعة واحدة للرجال والنساء.
نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه -
[00:08:55](#)

وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى
رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال - [00:09:40](#)

انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا لا شك احكم في صلاته
فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين - [00:10:00](#)

وهذا كان في صلاة العصر صلى خمسا ولم ينبهوه ظنوا ان الصلاة زيد فيها كما جاء في الحديث بين صلى الله عليه وسلم لو حدث
شيئا دعاهم به فدل ذلك على انه اذا نه بعد السلام على الزيادة - [00:10:19](#)

يسأل يستقبل والحمد لله نعم احسن الله اليك هنا سؤال يقول وفي هذا دلالة على ان الساهي يتحرى الصواب اذا تحرر الى شك

وغلِبَ على ظنه انه صلى ركعتين يجعلها ركعتين او غلبة اظنها ثلاثة يجعلها ثلاثة من الكرسي للسهو بعد السلام اذا كان - [00:10:35](#)
بدأ على غالب ظنه وهكذا اذا سلم على النقص ركعها واكثر فانه يسلو السهو بعد السلام كما في حديث في حال هاتين الحالتين يكون
سببا بعد السلام الحالة الاولى اذا بنى على غير ظنه - [00:10:55](#)

جعلها ظنه او جعلها اربعة لا غير ظنه. المقصود بنى على غير ظنه فانه يسلم ثم يسجد السهو اما اذا سلم على النقص ركعتين او اكثر
ثم كمل فانه يسلم ثم يسجد السهو كما في قصد اليدين كمل الصلاة ثم سلم بهم ثم سجد سجدتين وما سوى هذا - [00:11:09](#)
قبل السلام يكون سجوده قبل السلام. احسن الله اليك اذا حصل ان الامام صلى ركعتين ثم نبه الجماعة ويعلم ان فيهم عامة
سيحصل اشكال هل يقول لهم ساسجد بعد السلام فلا تلبس ايش؟ اذا صلى الامام ركعتين العصر ثم نبهوه انه نقص ركعتين -
[00:11:31](#)

فخشي انه اذا سجد بعد السلام يلتبس عليهم فكلم الجماعة وقال ساصلي ركعتين ثم اسلم ثم اتي بالسهو ثم اسلم. لا يكلم يصلي
ويعمل السنة. احسن الله لك. يعني يسلم ثم يسجد السهو. ثم يعلمنا هذا هو السنة - [00:11:50](#)
لو سجدت لا بأس هذه الاخرى هل يعيد الصلاة؟ لا ذكر السجود اذا ذكر السجود يسجد الصوم. ولو طال الفصل. نعم. لو بعد يوم
احسن الله اليك. الصواب ولو طال الفصل. نعم. احسن الله - [00:12:09](#)

بعضها يسقط ولكن افضل والاحوط انه يسجد وهو كان معه ينبهوا واذا نبه المسلم السهو يكون احتياطه احسن الصلاة قال بعضها
لم يسقط يسقط في السهو طول الفصل ولكن اذا ازداد السهو ولو طال الفصل هذا احوط - [00:12:28](#)
لان الرسول امر بسجود الشهوة عليه الصلاة والسلام تذكر الامر سهل ان شاء الله انسجت فلا بأس ان انزل السهو ظهر الحديث النبي
لما نسي الاول سجد للسوق قبل ان يسلم عليه الصلاة والسلام - [00:12:56](#)

هذا هو هذا هو الافضل والافضل بعض اهل العلم يرى انه يسجد الى يسجد فاصل سبعة بهذا اجتهد اجتهد هذا اهل العلم
هذا هو الافضل هذا هو الاحوط. لان سجدتان باقي سان عليه - [00:13:21](#)
هذا احوط من باب الاحتياط من باب الاحتياط ومن قال سجوده هو قول قوي. من قال بسجوده بطول الفصل قول
قوي لكن النبي امر بالسجود وسكت يدل على ان الاولى ان يسجد السهو. متى ذكر - [00:13:45](#)

على الوجوب على الافضلية ولو سجن قبل السلام او بعد السلام اجزأ فيها كلها الحمد لله قبل السلام او بعد السلام في جميع الصور
اجزاء والحمد لله. نعم لا لا لا مو بصواب اذا احدث بطل صلاته نعم في رواية في ابي داوود انه امر بلالا - [00:14:06](#)
فاقام الصلاة ثم صلى ما نقص نشكر عزائنا انه في الصحيحين انه كبر من غير اقامة نعم ولو صحت هذه الرواية مع انه الاقرب الله لنا
مهيبة صحيحة احسن الله هنا سؤال - [00:14:32](#)

يا شيخ تسمية البنت بايمان وببشرى وبآلاء ما شاء الله بشرى ثم وسؤال اخر طول الدم الذي يسبق السقط باسبوع. نعم. السقط اذا
سقط من بطن امه. وسبقه ذنب باسبوع هل له حكم انه النفاس؟ ايش؟ يقول الدم - [00:14:49](#)
الذي يسبق السقط باسبوع. ليس حب النفاس لا الفساد هذا احسن الله باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى
الى غير القبلة. ناموا باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة - [00:15:09](#)